

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246631

ال الصادر في الاستئناف رقم (V-2024-246631)

في الدعوى المقامة

المستأذن

من / المكلف

المستأذن ضد

ضد / المكلف

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 12/05/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلٌّ من:

الأستاذ / ...
رئيساً

الدكتور / ...
عضوًّا

الدكتور / ...
عضوًّا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 17/12/2024م، من ... هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا عن المستأذن بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/10/18هـ، وترخيص الترافع عن شخصية معنوية برقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-239522) في الدعوى المقامة من المستأذن ضد المستأذن ضد.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم سماع الدعوى؛ لغوات المدة النظامية.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246631

الصادر في الاستئناف رقم (V-2024-246631)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم سماع الدعوى؛ لفوات المدة النظامية ، والمتعلق بمطالبة المستأنف بالزام المستأنف ضده بمبلغ (42,500) ضريبة قيمة مضافة مقابل توريد عقاري، حيث بين المستأنف أن العقار الموصوف بالصلك رقم (...) تم إفراغه بالثمن المتفق عليه بتاريخ 21 / 10 / 1440هـ لصالح المستأنف ضده، وتم قيد الدعوى رقم (...) خلال المدة النظامية، وأغلقت من قبل الأمانة لعدم استكمال المستندات المطلوبة، إلا أن المستندات لم ترافق لوجود خلل تقني وتم التواصل مع الأمانة وأفادت بإمكانية قيد الدعوى باعتبار الطلب المغلق قاطع لمدة التقاضي، فتم قيد هذه الدعوى، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 14/11/1446هـ الموافق 12/05/2025م، الساعة 02:56م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة ودحر القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246631

الصادر في الاستئناف رقم (V-2024-246631)

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل القاضي بعدم سماع الدعوى؛ لفوات المدة النظامية، والمتعلق بطالبة المستأنف بـإلزام المستأنف ضدها بمبلغ (42,500) ضريبة قيمة مضافة مقابل توريد عقاري، حيث يبين المستأنف أن العقار الموصوف بالصلك رقم (...) تم إفراغه بالثمن المتفق عليه بتاريخ 21 / 10 / 1440هـ لصالح المستأنف ضده، وتم قيد الدعوى رقم (...) خلال المدة النظامية، وأغلقت من قبل الأمانة لعدم استكمال المستندات المطلوبة، إلا أن المستندات لم ترقق لوجود خلل تقني وتم التواصل مع الأمانة وأفادت بإمكانية قيد الدعوى باعتبار الطلب المغلق قاطع لمدة التقاضي، فتم قيد هذه الدعوى.

ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائفة التي تُبني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيق مكمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمها من دفع مثابة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف ، سجل تجاري رقم (...) شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / المكلف ، سجل تجاري رقم (...) موضوعاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246631

ال الصادر في الاستئناف رقم (V-2024-246631)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.